عن شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

About protection requirements for formal designs of integrated circuits

الدكتور زوبير حمادي[1]
Dr HAMADI Zoubir
جامعة بجاية، الجزائر Bejaia University, Algeria
hamadi06droit@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/12/26 **تاريخ القبول:** 2022/2/26

ملخص:
تشير الأحكام المتعلقة بشروط الحماية إلى أن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كمنتج عقلي وفكري يتحقق في مجال صناعة الالكترونيات، قد يخضع للحماية القانونية بالمعنى المقصود في الأمر رقم 03-08، بمجرد استيفائه لشروط معينة، وعلى هذا النحو يتمتع مالكها بحق استئثار الاستغلال المالي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، ومنع الغير من استغلال الترخيص دون رضاة.
كلمات مفتاحية: التصميم الشكلي، الدائرة المتكاملة، الأصالة، التطبيق الصناعي، المشروعية

ABSTRACT:

The provisions relating to the conditions of protection indicate that the layout design of the integrated circuit as a materialized mental and intellectual product in the field of electronics industry, may be subject to legal protection within the meaning of ordinance n° 03-08, as soon as it meets certain conditions, and as such, its owner gives the right to the financial exploitation of its integrated circuit layout design, and to prohibit any person from exploiting this diagram, except, there is authorization..

Keywords: Formal design, integrated circuit, originality, industrial application, legality.

مقدمـــــة:

أدى التطور التكنولوجي المذهل الذي حدث في الآونة الأخيرة إلى ظهور منتجات نصف ناقلة متناهية الصغر، والتي أصبح لها دور هام في صناعة الالكترونيات. وتعرف هذه المنتجات بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهي

* الدكتور حمادي زوبير.أستاذ محاضر أ جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية

متكونة من جزأين: التصاميم الشكلية، والدوائر المتكاملة، فالتصاميم الشكلية، فهي تلك التصاميم التي يتم على أساسها تنفيذ هذه الدوائر المتكاملة في صور شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميّز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر أو الشرائح. فهذه التصاميم هي التي تكوّن الملامح الأساسية للدوائر المتكاملة والتي تسهم بدورها في ابتكار المنتج النهائي[2]. أما الدائرة المتكاملة، فهي عبارة عن منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو علبة سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه. وتؤدي الدائرة المتكاملة وظيفتها عندما تركّب على معدن من خلال مثبتات يطلق عليها الأرجل الخارجية.

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية ودور التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مجال الصناعة الإلكترونية، ومن ثمّ أضافها إلى قائمة حقوق الملكية الصناعية ونصّ على حمايتها بموجب الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3]. كما نص على كيفيات إيداعها وتسجيلها في المرسوم التنفيذي رقم 05-276[4]، وعلى ضوء هذين النصين فإننا نتساءل عن الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؟

تبين الأحكام الخاصة بشروط الحماية بأنّ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كمنتج عقلي وذهني مجسد في المجال الصناعي، قد يكون موضوعاً للحماية القانونية بموجب الأمر رقم 03-08، متى توافرت فيه مجموعة من الشروط يصطلح عليها بالشروط الموضوعية (المبحث الأوّل)، اضافة إلى اتباع صاحب التصميم بعض الإجراءات الشكلية اللازمة التي اشترطها القانون والمتمثلة في قيامه بتقديم طلب للجهة صاحبة العلاقة لاستصدار شهادة تسجيل التصميم باسمه رسميًا (المبحث الثانّي).

---

[2] - التصميم الشكلي هو التصميم المُعد لدائرة متكاملة بقصد الاستخدام في وجه من أوجه الصناعة، وعليه فهو المعني بالحماية إلاّ أنّه لا يتم حمايته باعتباره رسماً أو نموذج صناعي، إذ أنّ أمر حمايته لا يرتكز على مظهره الخارجي وإنّما بالموقع الطبيعي لكلّ عنصر في الدائرة الذي تكون له وظيفة الكترونية فيها. نقلاً عن: جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.94.

[3] - أمر رقم رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

[4] - مرسوم التنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، متعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية

باستقراء أحكام الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نستخلص بأنه يشترط لصحة التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أن يكون أصيلاً (المطلب الأوّل)، وأن يكون قابلاً للتطبيق في المجال الصناعي (المطلب الثانّي)، وأن يكون مشروعاً (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: أصالة التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

يؤكد المشرع الجزائري على الطابع الأصلي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ جاء في المادة 3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنه: " *يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية. يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة*...".

هذا النص يؤكد فعلاً أنّ التصميم الشكلي لدائرة متكاملة لا يكون محميًا وفقًا للقانون الجزائري إلا إذا كان أصيلاً وكان ثمرة مجهود فكري يبذله مبتكره، ولم يكن مألوًفا ومعروفًا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة. وهذا ما تبنته معظم التشريعات التي قررت حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[5]. غير أن هذه التشريعات- بما في ذلك التشريع الجزائري- لم تحدد ما المقصود بالجهد الفكري الذي يبذله المبتكر. فهل معنى ذلك أنه يمكن الاستعانة بأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع ويكون الجهد الفكري مرادفا للنشاط الاختراعي الذي يشترط في الاختراعات؟

في حقيقة الأمر هذه المسألة أثيرت من طرف الفقهاء، فرأى بعضهم أنه لا محلّ للخلط بين الجهد الفكري المتطلب لمبتكر التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة والابتكار المشروط في الاختراعات، ذلك أنّ الجهد الفكري هنا قريب من شرط الأصالة المطلوبة لحماية المؤلف وتلك المتعلقة ببرامج الحاسوب[6]. بين حاول

---

[5] - ينص المشرع الأردني على هذا الشرط في المادة 4/أ من القانون رقم 10 لسنة 2000 المتعلق بحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، 14 فيفري 2000، ج ر عدد 4423 لتاريخ 2000/04/02، حيث جاء فيها: " يكون التصميم الشكلي قابلا للتسجيل...إذا اتسم بالأصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها". وجاء أيضاً في المادة 46 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 02 يونيو 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر. عدد 22 مكرر، لـتاريخ 02 يونيو 2002 أنه: " يتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة. ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني ".

[6] -أنظر:

-**GAUMONT- PRAT Hélène**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 2005, p.110.

بعضهم –خصوصاً الفقه المصري- إلى تقريب شرط الجهد الفكري لمبتكر التصميم الشكلي لدائرة متكاملة من شرط النشاط الاختراعي لمبتكر الاختراع[7]. وذلك بحجة استعمال المشرع المصري الخطوة الإبداعية بدلاً من النشاط الاختراعي، وذلك دون شرحها مما أدى بغالبية الفقهاء في مصر إلى اعتبار أن الاختراع خطوة إبداعية إذا خرج عن الفن الصناعي القائم وغير المعلوم للكافة[8]. فمفهوم الخطوة الإبداعية على هذا النحو يقترب كثيرا من مفهوم ثمرة الجهد الفكري الذي تضمنته المادة 46 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية الملكية الفكرية. بينما هناك اتجاه آخر يرى أن أصالة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تختلف فقط على شرط النشاط الاختراعي الخاص بالاختراعات وإنّما تختلف كذلك عن شرط الأصالة المطلوبة لحماية حق المؤلف[9].

وأما نحن فلا نرى وجود أي مانع من عدم الاستعانة بأحكام براءة الاختراع عند قصور أحكام قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ومما يدعم قولنا هذا هو أنه أولاً أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقترب أكثر من الاختراعات مقارنة بباقي حقوق الملكية الصناعية، وإنما ترتبط أكثر بمجال صناعة الالكترونيات. أنظر بلال بدوي. وعلاوة على ذلك هب أنه لا يوجد أي نص خاص ينظم أحكام التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أفلا تستفيد من الحماية الخاصة بالاختراعات؟

اضافة إلى ما سبق، فإن اتفاقية واشنطن لسنة 1989 المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة تجيز للدول أن تتخذ الشكل القانوني للحماية الواجبة بمقتضى تشريع خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو عن طريق قوانينها الخاصة بحماية براءات الاختراع أو حق المؤلف[10]. وتشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية[11]، وهي ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؛ إذ أحالت إليها المادة 35 من اتفاقية تريبس[12]. وعليه فإنّ شرط الأصالة في

---

[7] - أُنظر هذا الرأي في: **د.القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.402.

[8] - **د. حمد الله محمد حمد الله**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 14.

[9]- أُنظر:

-GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Dalloz, Paris, 2003, p 310.

-SCHMIDT--SZALEWSKI joanna et PIERRE Jean-Luc, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 1996, p136.

[10]- المادة 4 م اتفاقية وشنطن. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، 2006، ص.271 .

[11]- للمزيد من التفاصيل حول المنظمة العالمية للملكية الفكرية راجع: د.حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، ألفا للوثائق، 2021 .

[12]- للمزيد من التفاصيل حول اتفاقية تريبس راجع: د.حمادي زوبير، الجزائر والحماية الدولية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، ألفا للوثائق، 2021، ص.128-168.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يكون بمقارنة هذا التصميم بحالة التقنية السابقة من طرف رجل الحرفة الذي هو مبتكر التصميم أو صانع الدوائر المتكاملة، وعليه فإنه لتقدير الجهد الفكري لمبتكر التصميم إذا لم يتوصل إليه رجل الحرفة بمعارفه الشائعة والمتداولة لدى أرباب الفن الصناعي.

المطلب الثاني: قابلية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة للتطبيق الصناعي

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على قابلية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للتطبيق الصناعي غير أن هذه القابلية للتطبيق في المجال الصناعي يمكن استفادتها ضمنا من خلال أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي وردت فيها عبارة " صانعي الدوائر المتكاملة "، فهذه العبارة تفيد أنّ تطبيق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لابد أن يكون في مجال الصناعة أيضًا.

غير أن مضمون التطبيق الصناعي في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يختلف عن مضمون التطبيق الصناعي في الرسوم والنماذج الصناعية، إذ أنّ هذه الأخيرة تطبيقها الصناعي يرتكز على مظهرها الخارجي بينما يتحدد بالموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة الذي تكون له وظيفة الكترونية فيها بالنسبة للأولى[13].

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري إذ يعرف التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا بأنّه:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع "[14].

وعليه فإنّ التصاميم الشكلية، هي تلك التصاميم التي يتم على أساسها تنفيذ الدوائر المتكاملة في صور شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميّز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر أو الشرائح، فهي التي تكوّن الملامح الأساسية للدوائر المتكاملة والتي تسهم بدورها في ابتكار المنتج النهائي[15]. أما الدائرة المتكاملة فهي عبارة عن منتوج يؤدي وظيفة الكترونية، إذ يعرفها المشرع الجزائري بأنها:" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية "[16].

---

13 - د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.94.

14 - المادة 2/2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

15 - **د. بلال عبد المطلب بدوي**، « تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة: دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها »، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، جانفي 2005، ، ص.233.

16 - أنظر المادة 1/2 من الأمر رقم 03-08، السالف الذكر.

وبناء على ذلك فإنّ الصناعة في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تؤخذ بأوسع معانيها كما هو الحال بالنسبة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، وإنما تقتصر التصاميم الشكلية على مجال معين من الصناعة وهو صناعة الالكترونيات[17].وذلك لأن الدائرة المتكاملة مخصصة لأداء وظيفة الكترونية وهي مجال تطبيق التصاميم الشكلية.

المطلب الثاني: مشروعية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة

لم ينص المشرع الجزائري على حماية النظام العام في الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، غير أنّ المشرع استبعد طائفة من التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حماية لأصحاب الحقوق. إذ جاء في المادة 6 من الأمر السالف الذكر على أنه:" *لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر، الأعمال الآتية:*

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم،

2) إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة، انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 3 أعلاه، عندما يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه،

3)القيام بأي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا، يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه،

4)القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال، على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة، بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة...".

يتضح من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري اعتبر غير مشروع وغير جدير بالحماية كل تصميم شكلي لدائرة متكاملة يمثل نسخًا لتصاميم الغير.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

قبل الخوض في الشروط الشكلية، لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات تتخذ أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[18]. ويعتبر المعهد

---

[17] - جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص93.

[18]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998.

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الملكية الصناعية[19].

[19]- للمزيد من التفاصيل حول هذا المعهد راجع: حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص.28-41.

المطلب الأول: إيداع طلب الحماية

يقصد بالإيداع تلك العملية التي يفصح من خلالها الشخص عن إرادته في تسجيل منتج ذهني ويعلن عن نيته في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية وذلك عن طريق توجيه طلبه إلى المصلحة المختصة[20]. فالمنتج الذهني ولو اكتملت فيه الشروط الموضوعية لا يحظى بشهادة التسجيل ما لم يقدم الشخص إلى المصلحة المختصة تصريحا يلتمس من خلاله إضفاء الحماية القانونية. لذا يعتبر إيداع طلب التسجيل ركنا جوهريا لالتماس الحماية القانونية للملكية الصناعية.

ولما كان لطلب التسجيل لدى المصلحة المختصة هذا القدر من الأهمية، وضع له المشرع تنظيما قانونيا دقيقا فيما يخص الأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلب التسجيل وآليات تقديم الطلب، ومحتوى الطلب والبيانات الواجب توافرها فيه والوثائق المرفقة به، والآثار القانونية المترتبة عنه.

وتبين الأحكام القانونية المتعلقة بإيداع وتسجيل الملكية الصناعية بدقة صاحب الحق في تقديم طلب الحصول على شهادة التسجيل لدى المصلحة المختصة، فأجازت ذلك لكل شخص يرغب في الحماية القانونية[21]، كما أجازت ذلك أيضًا لخلف المخترع أو المبدع، وكذلك بينت الأحكام القانونية صاحب الحق في تقديم الطلب متى كان الابتكار مشتركًا[22] وكذلك متى تم الوصول إليه داخل مؤسسة مستخدمة[23].

ويفترض أنّ من قام بالإيداع هو المبدع[24]، غير أنه من الخطأ الاعتقاد بأنّ المشرع الجزائري قد حسم هذه المسألة، إذ تفيد الأحكام القانونية بأنّ اعتبار المودع صاحبا للحق ليست قرينة قطعية، بدليل أنّها تجيز طلب بطلان التسجيل لانتفاء صفة صاحب الحق في المودع[25].

يجيز القانون الجزائري لكل من يرغب في الحصول على شهادة ملكية صناعية لتصميم شكلي أن يودع طلبًا وذلك بأن يتقدم هو شخصيًا أو وكيله إلى

---

[20] -أنظر:

EMERICH Yaëll, **EMERICH Yaëll**, La propriété des créances : Approche comparative, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (L.L.D.), effectuée en cotutelle, Université de Montréal, Faculté des études supérieures et Université Jean Moulin Lyon 3, 2004,, p.409.

[21] - المادة 11 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[22]- المادة 9 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[23]- المادة 10 من الأمر رقم 03-08 المذكور آنفاً.

[24]- المادة 9 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

[25]- المادة 26 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[26]، أو أن يرسله عن طريق البريد إلى عنوان بريد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[27].

ولتسهيل هذه العملية ولغرض تيسير الوصول إلى المعلومات التقنية في الملكية الصناعية فتحت الوزارة الوصية منذ سنة 2011 فرعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك في ولايتي سطيف ووهران[28].

والجدير بالذكر أنّ المعهد لا يعتمد عمليًا على الإيداع الالكتروني[29]، وذلك بالرغم من مشروعية الايداع بالوسائل الالكترونية لأنها تثبت الاستلام[30]، ولأنّ الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني هما دليلي إثبات معترف بهما قانونا[31].

يلزم القانون الجزائري كل من يرغب في الحصول على شهادة تسجيل ملكية صناعية أن يودع أو أن يوجه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- باعتبارها الهيئة المشرفة على التسجيل- ملفا يتضمن عريضة تتضمن فحوى الطلب وجميع البيانات الخاصة بالمودع-إذا كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا وإذا كان الإيداع صادر من عدة أشخاص شركاء-مرفقة بوثائق تثبت دفع الرسوم المستحقة ووثائق تتعلق بوصف الابتكار.

وتعتبر الوثائق الموضحة للابتكار ذات أهمية كبيرة لأنها يرتكز عليها مستقبل طلب شهادة التسجيل، قبولاً أو رفضا، كما يرتكز عليها نطاق الشهادة، ضيقا واتساعا، كما ترتكز عليه حقيقة شهادة التشجيل، صحة أو بطلانًا. مما يقتضي أن يكون الوصف المرفق بطلب التسجيل وصفا جلياً بأقصى درجة ممكنة.

---

[26]- المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المشار إليه آنفاً. ويعتبر –حسب المادة 5 من هذا المرسوم- تعيين وكيل مقيم في الجزائر اجباري بالنسبة للمقيمين في الخارج.

[27]- والمتمثل في " 42 شارع العربي بن مهيدي صندوق بريد رقم 403، جزائر العاصمة "، أو إرسال الطلب إلى عنوان بريد الفرع الذي يراه مناسبًا مع إشعار بوصل الاستلام.

[28]- استحدث وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار فرعين تابعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في ولايتي سطيف ووهران. والملاحظ أنّه لم يحدد إقليم معين يمارس فيه الفرع اختصاصه. راجع القرار المؤرخ في 02 فيفري 2011، المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 24 لتاريخ 20 أبريل 2011.

[29]- يراد بالإيداع الالكتروني الإيداع الذي يتم بوسيلة إلكترونية. هناك من التشريعات من نص صراحة على الإيداع الالكتروني. انظر على سبيل المثال المادة 7/جـ من القانون الأردني المتعلق بحماية التصاميم للدوائر المتكاملة.

[30]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المذكور آنفًا.

[31] - أدخل المشرع الجزائري التوقيع والكتابة الإلكترونيين ضمن أدلة الإثبات بموجب المادتين 44 و46 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج.ر عدد 44 لتاريخ 26 يونيو 2005.

المطلب الثاني: فحص طلب الحماية

تعرف التشريعات المقارنة ثلاثة أنظمة للفحص، نظام يقوم على فحص الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية أو ما يسمى بالفحص السابق، وقد أخذت به فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ونظام الإيداع المقيد، الذي يقوم على عدم فحص الطلب من الناحية الشكلية مع فتح الباب للغير للاعتراض عليه، ونظام عدم الفحص الذي يقوم على قيام الإدارة المشرفة على التسجيل بفحص الطلب من الناحية الشكلية فحسب.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الأخير، ومن ثمّ تقتصر سلطة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على مجرد فحص الطلب فحصا شكليا من حيث استكمال الملف دون أن تتعدى صلاحيته إلى فحص التصميم فحصا موضوعيا من حيث أصالته أو جديته. وهذا ما تثبته المادة 16 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، التي جاء فيها أنه: « *عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب...* ».

ولعل سبب تبني المشرع لنظام عدم الفحص هو تكلفة الإمكانيات المادية والفنية التي يتطلبها الفحص السابق، والتي لتزال شبه منعدمة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلاّ أنّ ذلك ليس بمسوغ كافٍ لإعفاء طلبات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الفحص الموضوعي. كَما أنّ الإدارة المختصة تصدر شهادة التسجيل على مسؤولية الطالبين ومن دون أن تضمن توافر عناصر ابتكار التصميم وصلاحيته. وهذا ما يؤدي إلى صدور شهادة التصميم ضعيفة القوة القانونية، لأنها تعبر على مجرد استفاء المودع الشروط الشكلية ولا تعبر عن حقيقة وجدارة الابتكار من حيث واقعه وجدته. وهذا ما قد يفتح الباب بمصراعيه أمام الغير لطلب بطلانها أمام القضاء، مما قد يخلق قلقا في نفوس حاملي هذه الشهادات ويزعزع ثقتهم.

المطلب الثالث: التسجيل والتدابير اللاحقة له

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لذلك فهو مكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية. وعلى هذا الأساس يقوم المعهد -متى تبين له بعد الفحص أنّ الطلب المودع لديه كامل الشروط القانونية- بتسجيل الطلب ومضمونه في سجل الملكية الصناعية، ومتى تم ذلك يقوم المعهد بمنح أو تسليم شهادة تسجيل للمودع وإعلام الجمهور عن طريق نشر محتواها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

ويقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في قيد الطلب والبيانات الخاصة به في سجل يعد خصصًا لهذا الغرض[32]، ويعد التسجيل بمثابة قبول للطلب.

وعلى الرغم من التباين والاختلاف الواضح بين التسجيل والإيداع إلاّ أنّ المشرع الجزائري جعل التسجيل يرتب أثره القانوني بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع المودع طلبه في التسجيل[33].

تنصب عملية التسجيل على قيام المصلحة المشرفة على الملكية الصناعية بتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمقدم الطلب وبالابتكار الصناعي والإشارة المميزة محلّ الطلب في سجل الملكية الصناعية[34]. وقد بيّن المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن تقيد في سجل التصاميم الشكلية، عند قبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الطلبات المودعة لديه، وتتمثل عموما في اسم ولقب طالب التصميم، وعنوانه وجنسيته، مهنته والابتكار والوصف المختصر والدقيق له، وتاريخ وساعة إيداع الطلب وتاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ دفع الرسوم المستحقة ورقم التسجيل، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الوكيل[35].

ولا شكّ أنّ هذه البيانات والمعلومات تمثل رصيدًا وثائقيًا وبنكًا غنيًا وثريًا بالمعطيات المرتبطة بالاختراعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ولهذا نجد أنّ المشرع الجزائري يُلزم المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية في الدولة بأن تؤسس بنكًا للمعلومات والمعطيات[36].

ويعد قيد الطلب والابتكار الصناعي محلّ الإيداع في سجل الملكية الصناعية قبولاً من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باستفادة المودع من الحماية المقررة قانونًا، وترتيبًا على ذلك، يُسلم المعهد للمودع شهادة تثبت التسجيل، وتعد سندا للملكية وللحماية القانونية، وكذلك كي تكون هذه الشهادة حجّة على الغير يقوم المعهد بنشر فحواها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

---

[32]- تلزم المادة 15 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بأن يمسك سجلاً يسمى " سجل التصاميم الشكلية " تدون فيه جميع البيانات الخاصة بالتصميم الشكلي.

[33]- المادة 7 من الأمر رقم 03-08، السالف الذكر، غير أنّ هذه المادة وضعت كذلك استثناءً مفاده هو سريان الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في العالم سواء من صاحب التصميم أو برضاه مع شرط احترام الآجال المحددة في المادة 8 من ذات الأمر.

[34] - **مرمون موسى**، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص.94.

[35]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

[36]- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

وتكون شهادة التسجيل الممنوحة للمودع صالحة لمدة 10 سنوات[37]، وترتب آثاراً في منتهى الأهمية من الناحيتين القانونية والاقتصادية، والتي تتمثل في تمتع مالك شهادة التسجيل بحق استئثار استغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وحق التصرف فيه على الطريقة التي يراها مناسبة، فيستأثر مالك الشهادة باستغلال حقوقه وبإبرام مجموعة من العقود والتي تعتبر في حد ذاتها أداة اقتصادية له عند جني المقابل المالي المتفق عليه مع الغير المستفيد، فكل هذا يعود عليه بالفائدة، كما يتمتع أيضاً بالحماية القانونية تجاه المعتدين على حقوقه، ومن ثم له الحق في تفعيل الأليات القانونية المقررة قانونًا في حالة تقليد تصميمه أو الاعتداء عليه بإحدى صور المنافسة غير المشروعة.

الخاتمة:

يمكن من خلال هذه الدراسة التصريح بأنّ المشرع الجزائري قد أحسن صنعًا حينما أضاف إلى قائمة حقوق الملكية الصناعية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، واعترف لها بالحماية القانونية، وذلك بمختلف أوجهها، وأكيد بأنّ هذا يعد نقلة نوعية في القانون الجزائري، والذي لا شك سيؤدي إلى تعزيز مراكز أصحاب حقوق الملكية الصناعية ويشجع المبتكرين الوطنيين على المزيد من الابتكار وتفضيلهم الجزائر على غيرها من الدول لاستغلال الابتكاراتهم فيها، كما يؤدي ذلك إلى تنامي الشعور بالانتماء الوطني والحد من هجرة الأدمغة، وكذلك شعور رجال الأعمال الأجانب بوجود الحماية سيجعلهم يقبلون على الاستثمار في الجزائر مما يرفع من مستوى تدفق الاستثمار الاجنبي مع تكوين قاعدة تكنولوجية متينة في الدولة.

غير أنه يعاب على المشرع الجزائري تبنيه نظام عدم الفحص السابق، ذلك أنه نظام تصدر فيه شهادات الملكية الصناعية ضعيفة القوة والقيمة القانونية مقارنة بتلك التي تصدر في حال تولي الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية فحص حقيقة وجدارة الابتكار من حيث واقعه وجدته. فنظام عدم الفحص قد يفتح الباب بمصراعيه أمام الغير لطلب بطلان تلك الشهادات أمام القضاء، وهذا من شأنه أن يخلق قلقا في نفوس حاملي هذه الشهادات ويزعزع ثقتهم مما قد يعود بالسلب على عملية الابتكار والبحث والاقتصاد في الجزائر.

قائمة المراجع:

أولاً-باللغة العربية:

أ-الكتب:

-القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.402.

-حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، ألفا للوثائق، 2021 .

-.....، الجزائر والحماية الدولية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، ألفا للوثائق، 2021.

-حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 14.

[37]- أنظر المادة 2/7 من الأمر رقم 03-08، المشار إليه سابقًا.

-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.94.

ب-المقالات:

-**بلال عبد المطلب بدوي**، « تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة: دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها »، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، عدد 01، مجلد 47، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، ص.193-253.

جـ-أطروحات

- أحمد محمد أحمد حسين، الحماية الدولية للملكية الفكرية في إطار أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، 2006. .

-حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

-مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

د-معاهدات:

-معاهدة وشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ه-نصوص قانونية

النصوص الوطنية:

-أمر رقم رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، ج.ر عدد 44 لتاريخ 26 يونيو 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، متعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر عدد 54 لـتاريخ 07 أوت 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج.ر.ج.ج عدد 11 لـتاريخ 01 مارس 1998

-قرار المؤرخ في 02 فيفري 2011، يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 24 لـتاريخ 20 أبريل 2011.

النصوص الأجنبية:

-قانون أردني رقم 10 لسنة 2000 يتعلق بحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، 14 فيفري 2000، ج ر عدد 4423 لتاريخ 2000/04/02،

-قانون مصري رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 02 يونيو 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر. عدد 22 مكرر، لـتاريخ 02 يونيو 2002

باللغة الفرنسية:

A-livres :

-**GALLOUX Jean-Christophe**, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Dalloz, Paris, 2003.
- **GAUMONT- PRAT Hélène**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 2005.
- **SCHMIDT--SZALEWSKI joanna et PIERRE Jean-Luc**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 1996.

B-Thèses :

-**EMERICH Yaëll**, **EMERICH Yaëll**, La propriété des créances : Approche comparative, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit (L.L.D.), effectuée en cotutelle, Université de Montréal, Faculté des études supérieures et Université Jean Moulin Lyon 3, 2004.